الفصل الخامس
دور الإعلام الجنائى فى العدوان المستمر على قطاع غزة
الجرائم وآليات المساءلة القانونية
دراسة في القانون الجنائي الدولي

الفصل الخامس

دور الإعلام الجنائى فى العدوان المستمر على قطاع غزة: الجرائم وآليات المساءلة القانونية دراسة في القانون الجنائي الدولي

مشكلة قطاع غزة مع الاحتلال الإسرائيلي لم تبدأ عند غزو "إسرائيل" العدواني للقطاع في 2014/7/8، بل بدأت منذ زمن أبعد بكثير حينما قامت القوات الصهيونية في صيف 1948 وأوائل 1949 بإبعاد وطرد عشرات الآلاف من المواطنين الفلسطينيين من مدن وقرى جنوب فلسطين إلى قطاع غزة، الذي أطلق عليه هذا الاسم بعد نكبة 1948. وبالتالي فقد نشأت مشكلة هؤلاء المواطنين كلاجئين شكلوا أكثر من 75٪ من سكان مدينة غزة والمدن الأخرى في القطاع، كما حدث مع باقي اللاجئين الفلسطينيين الذين طردوا من قراهم ومدنهم في كافة أنحاء فلسطين.

كذلك تمّ احتلال قطاع غزة في حزيران/ يونيو1967 حيث قامت القوات الإسرائيلية بإجراءات قاسية وعنيفة ضدّ سكان القطاع، وخصوصاً في مخيمات اللاجئين بعد احتلاله، حيث دمر الجيش الإسرائيلي خلال سنتي1971–1972 أجزاء واسعة من المخيمات وشقّ الطرق فيها لإدخال الدبابات إلى داخلها بهدف قمع أيّ تحركات نضالية ضدّ الاحتلال، وكان أرئيل شارون هو الأكثر صرامة وقسوة في هذا المجال.

لن نتطرق في هذه الدراسة إلى تلك الأحداث القديمة، بل سوف نقصرها على الإجراءات العنيفة والأعمال العدوانية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بعد غزوها القطاع في 2014/7/8. وتركز الدراسة بشكل خاص على المخالفات الجسيمة المرتكبة من القوات الإسرائيلية، تلك المخالفات التي اعتبرتها المواثيق الدولية والأعراف القانونية الدولية بأنها تشكل جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية.

لكي تكون الدراسة مترابطة ومتصلة فإنه يجدر بنا الإشارة إلى الأمور التالية:

1. تمّ انسحاب القوات الإسرائيلية من كامل أنحاء القطاع بعد هدم ما كان

قد بني فيه من مستعمرات في 2005/9/5بمبادرة خاصة من أرئيل شارون، رئيس وزراء "إسرائيل" آنذاك. إلا أن ذلك لم يكن انسحاباً حقيقياً، بل إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية حول القطاع بعد تطويقه ومحاصرته من ثلاث جهات، ومن البحر والجو أيضاً. وبذلك لم يكن للانسحاب المشار إليه أن يؤثر في الوضع القانوني للقطاع عما كان عليه الأمر قبل الانسحاب، بل ظلّ القطاع يعدُّ إقليماً محتلاً من وجهة نظر قواعد القانون الدولي، وإن كان نظرياً قد تحرر من قوات الاحتلال.

2. حددت القوات الإسرائيلية معابر محددة للقطاع استخدم بعضها لمرور السكان والأخرى لعبورالبضائع، وجميعها تحت السيطرة الإسرائيلية وتخضع لإشراف القوات الإسرائيلية المسلحة ولمقتضيات المصلحة والأمن الإسرائيليين.

3. أعلن القطاع بأنه "كيان معاد" وذلك في 2007/9/1بعد استيلاء حماس على السلطة الفعلية فيه (de facto authority)، وأعلنت "إسرائيل" بأنها سوف تسمح بإدخال المواد المتعلقة بالأمور الإنسانية فقط إلى القطاع، وبذلك تمّ حرمان سكانه البالغ عددهم نحو 1.8مليون من الكثير من المواد الضرورية للبناء وإعادة إعمار البنية التحتية، ولتطوير الاقتصاد وباقي مستلزمات الحياة العادية.

وهذه الصفة التي أطلقتها "إسرائيل" على القطاع تعدُّ غريبة على مفردات القانون الدولي والسياسة الدولية، خصوصاً وأن معظم أعضاء الجماعة الدولية ومنظمة الصليب الأحمر الدولية ما زالوا يعدون القطاع بأنه إقليم محتل، كما وأن اتفاقية أوسلو وملحقاتها عدّته هكذا.

دأبت "إسرائيل" قبل وبعد انسحابها الشكلي سنة2005 على شنّ الهجمات العسكرية ضدّ القطاع وخصوصاً ضدّ المدنيين بحيث قامت بعشرات الاغتيالات، التي أطلقت عليها "القتل الهادف"Targetted Killing ضدّ العديد من كبار المناضلين والسياسيين بزعم أنهم إرهابيين، علماً بأن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية تمنعان كلياً توجيه الاغتيالات

السياسية إلى أيّ من المدنيين مهما كانت مراكزهم أو صفاتهم، حيث إن قانون الحرب يضع قيوداً صارمة على وسائل القتال وأساليبها وأدواتها.

بعد الانسحاب الشكلي قامت "إسرائيل" أيضاً بعدة عدوانات على القطاع وسكانه المدنيين، أهمها عدوانان هما: عدوان 2009/2008 الذي استمر 22 يوماً، واستشهد فيه أكثر من 1,500 شهيد وجرح نحو6 آلاف جريح. كما دمرت "إسرائيل" خلاله آلاف البيوت والمنشآت المدنية، وجزءاً كبيراً من البنية التحتية ومرافق المياه والبيئة، واستخدمت أسلحة محرمة دولياً؛ كما ورد في عشرات التقارير القانونية المحلية والدولية وعلى رأسها التقرير المعروف باسم "تقرير لجنة جولدستون"، وكذلك عدوان تشرين الثاني لسنة2012 الذي لم يستمر لمدة طويلة، إلا أنه أوقع خسائر في الأرواح بين المدنيين كما استهدف أملاكهم ودمر عشرات البيوت والمرافق والمنشآت المدنية.

لذلك، فإن "إسرائيل" دأبت على ممارسة عدوانها على قطاع غزة كرياضة موسمية كل بضعة سنوات، وكأنها لا تخشى من أيّ محاسبة أو عقاب على جرائمها، إذ إنها تعدُّ نفسها فوق القانون الدولي؛ فهي دائماً تدعي أنها تقوم بكل هذه الجرائم دفاعاً عن النفس، فتقتل من تشاء من المدنيين، وتستخدم أشد الأسلحة فتكاً وبعضها محرم دولياً.

لذلك، فإنه لا مناص في هذا العدوان الأخير من محاسبتها ومحاسبة المسؤولين عن تخطيط وتنفيذ العدوان وعن قتل المدنيين، وبينهم قرابة500 طفل، كي لا يظل هؤلاء في منأى عن العقاب والمحاسبة، الأمر الذي يعدُّ ليس فقط ضدّ القانون الدولي، بل وأيضاً ضدّ السلم والأمن الدوليين، وضدّ المصلحة الحقيقية للنظام السياسي والقانوني الدوليين، كما يشكل اعتداء على المجتمع الدولي؛ إذ إن الكثير من فقهاء القانون الدولي وشارحيه يعدّون أن هكذا عدوان إنما يعدُّ عدواناً على كافة أعضاء الجماعة الدولية، إذ إنه يمس بمصالحهم المشتركة في سيادة القانون ومنع الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة حقيقية وفعالة. لذلك يمكننا التأكيد أنه من أجل هذه المبادئ السامية تشددت الجماعة الدولية عند صياغتها نصوص معاهدات جنيف الأربع سنة1949 في حماية المدنيين خلال الحرب وفي إلزام الأعضاء في المعاهدات الأربع، ليس فقط باحترام نصوصها، بل وبضمان احترام الآخرين لهذه النصوص وهو ما يطلق عليه بلغة القانون "مصلحة مشتركة عامة لكافة أعضاء الجماعة الدولية"Erga Omnes [74].

لذلك فإن هذه الدراسة لن تستطيع معالجة كافة عدوانات "إسرائيل" وكل ما أثارته "إسرائيل" من ادعاءات ومزاعم تتعلق بالإرهاب، وبأنها في وضع الدفاع الشرعي لحماية أمنها وأمن مواطنيها. وسوف نقتصر على بحث المواضيع التالية:

1. الوضع القانوني لقطاع غزة.
2. العدوان الإسرائيلي الأخير على القطاع من وجهة نظر القانون الدولي.
3. خرق "إسرائيل" للعديد من قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية.
4. آليات المساءلة القانونية لـ"دولة إسرائيل" والمسؤولين فيها عن المخالفات الجسيمة لقواعد قانون الحرب.

أولا: الوضع القانوني لقطاع غزة:

لا بدّ لهذه الدراسة أن تبدأ باستكشاف الوضع القانوني لقطاع غزة وذلك لعدة أسباب أهمها:

1. أننا لن نستطيع أن نعالج الكثير من الأمور القانونية دون أن نحدد الوضع القانوني للقطاع: هل هو ما زال إقليماً محتلاً أم أنه "كيان مستقل معاد" كما زعمت "إسرائيل" سنة 2007؟

---

[74]See: Abi-Saab, Georges, The Specifities of Humanitarian Law in: Jean Pictet and Christophe Swinarski (ed.), Studies and Essays in International Humanitarian Law and Red Cross Principles, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1984, P. 270.

2. لأن هناك آراء مختلفة ومتناقضة حول الوضع القانوني للقطاع حيث إن "إسرائيل" تنكر أنه ما زال يعدُّ أرضاً محتلة، ويناصرها في ذلك الكثير من أنصارها ومن ضمنهم فقهاء وأساتذة قانون دولي. لذلك لا بدّ لنا من تحديد هذا الوضع كي تكون تحليلاتنا في هذه الدراسة مستندة إلى العلم وإلى قواعد القانون الدولي وخصوصاً القانون الدولي الإنساني.

3. "إسرائيل" زعمت أنها في عدوانها الأخير كانت في حالة دفاع عن النفس، أي أن هذا الكيان المعادي المزعوم هو الذي بدأ عدوانه وهي كانت ترد عليه، أي أنها كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس بموجب قواعد القانون الدولي العام.

ولبحث هذا الأمر لا بدّ لنا من تحديد الوضع القانوني الصحيح للقطاع.

فإذا عُدَّ أنه ما زال أرضاً محتلة فإن ذلك يتناقض قطعاً مع حقّ الدفاع الشرعي، بل سيكون القطاع وجميع سكانه محميين بموجب قواعد القانون الدولي ونصوص بعض المواثيق والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تلزم سلطة الاحتلال بحماية الأشخاص المحميين ورعايتهم والاعتناء بأمنهم وكرامتهم وممتلكاتهم [75].

تجدر هنا الإشارة السريعة إلى أن "إسرائيل"، ومنذ الأيام الأولى لاحتلالها، لم تعترف بأنها سلطة احتلال، كما رفضت تطبيق معاهدة جنيف الرابعة تطبيقاً قانونياً (de Jure). أي أنها لم تعترف أن قطاع غزة كان في وضع إقليم محتل، على الرغم من أن كافة أعضاء الجماعة الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة، وهيئة الصليب الأحمر الدوليين وغيرها من المنظمات الدولية، كلها أجمعت على أن "إسرائيل" تعدُّ سلطة احتلال للأقاليم الفلسطينية المحتلة في حزيران/ يونيو 1967.

---

[75] بموجب المادتين 3 و4 من اتفاقية جنيف الرباعية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وكذلك المواد 26، 48، 55 من أنظمة لاهاي 1907.

في 2005/9/5 انسحبت القوات الإسرائيلية من القطاع في خطوة أحادية الجانب، إلا أنها أعادت تموضعها وانتشارها حول القطاع مطوقة إياه من البر، كما سيطرت كذلك على البحر الإقليمي للقطاع وعلى الجو فوقه. وبذلك تكون "إسرائيل" قد سيطرت سيطرة شبه كاملة على معظم عناصر السيادة للإقليم، خصوصاً بعد سيطرتها على جميع المعابر المؤدية إليه.

ونشير في هذا الصدد إلى نصّ المادة 6 من معاهدة جنيف الرابعة التي نصت على أن تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية (ذكرت ما مجموعه 43 مادة من المعاهدة ذات علاقة وثيقة بحماية المدنيين وتأمين حياتهم وأملاكهم في الإقليم المحتل) سارية المفعول، بعد توقف العمليات الحربية بعام واحد، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة [76].

ويجب أن نلاحظ هنا بأن هذه المعاهدة وضعت لاحتلال قصير الأمد وليس لاحتلال كالاحتلال الإسرائيلي [للقطاع الذي]اقترب من مرور خمسون عاماً عليه، وقد استثنت المادة 6 من المعاهدة المواد التي أصرت على تطبيقها ومن ضمنها المواد من 1–12 من تلك المعاهدة، وهي من أهم مواد المعاهدة خصوصاً في مجال حماية المدنيين، وبشكل خاص المادة 2 التي تنص على: "تنطبق المعاهدة على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة" [77].

وتستطرد المادة 2 في النص: "إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة" [78].

لكل ذلك يجدر بنا أن نلاحظ الأمور التالية في هذا الخصوص:

---

[76] التأكيد من الباحث.

[77] الفقرة (2) من المادة 2 من الاتفاقية.

[78] الفقرة (3) من المادة 2 من الاتفاقية.

1. أن "إسرائيل" طرف في معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 بمافيها المعاهدة الرابعة، وذلك منذ 1951/7/15.

2. أن كافة أعضاء المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية والإنسانية وعلى رأسها الصليب الأحمر الدولي [79]، ومجلس الأمن [80]، والجمعية العامة [81]، أكدت انطباق المعاهدة الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنها قطاع غزة، وبأن "إسرائيل" ملزمة في جميع أعمالها وتصرفاتها في الأراضي المحتلة بمراعاة نصوص المعاهدة [82].

3. أن "إسرائيل" لم تنسحب من القطاع انسحاباً حقيقياً بل استبدلت احتلال القطاع من الداخل بالسيطرة عليه وعلى مداخله ومعابره وحدوده من الخارج، أي حصاره حصاراً قد يكون أشد أثراً من الاحتلال الداخلي.

4. أن "إسرائيل" ما زالت تمارس وظيفة الحكومة في قطاع غزة، أو على الأقل تسيطر على بعض هذه الوظائف بحكم الأمر الواقع (de facto control)، إذ إنها بسيطرتها المشار إليها تمارس معظم عناصر السيادة الداخلية، وهي أهم وظائف الحكومة في أيّ دولة، أو إقليم له بعض الاستقلال الذاتي.

وبذلك تنطبق نصوص المادتين 2 و6 من معاهدة جنيف الرابعة، وبشكل عام معظم المواد الـ 43 التي ذكرتها المادة 6 من تلك المعاهدة [83].

لذلك يمكن اعتبار قطاع غزة بأنه إلى حدّ ما يشبه الوضع في الضفة الغربية، وكلاهما ما زال يخضع للسيطرة الفعلية للاحتلال، إذ إنه في كلا الحالتين تعدُّ "إسرائيل" بأنها تمارس معظم عناصر السيادة وإن يكن بأسلوب

---

[79] بيان صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) في 2005/12/5.

[80] قرار مجلس الأمن رقم (465) الصادر سنة 1980.

[81] بموجب عشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[82] See: W. Thomas Malison and Sally V., Malison, The Palestinian Problem in International Law and World Order, Longman, England, 1986.

[83] نص الفقرة (3) من المادة 6 من الاتفاقية المذكورة.

ماكر فيه تفنن في خداع الرأي العام الدولي وأساليب مبتكرة للتحايل على قواعد القانون الدولي. فالسلطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة لا تسيطر سيطرة فعلية على الأرض، والمياه، والأمن، والاقتصاد، والمعابر، والفضاء الجوي، وجميعها من عناصر السيادة. أي أن كلا الإقليمين ما زالا فعلياً تحت الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي تنطبق على أحوال المدنيين فيهما قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً ما ورد من نصوص مهمة في معاهدة جنيف الرابعة [84].

كما أن المادة 6 من معاهدة جنيف الرابعة نصت على وجوب الإبقاء على المادة27 والمواد من 29–34 كي تنفذها سلطات الاحتلال وجميعها قواعد أساسية لإلزام هذه السلطة بمعاملة المدنيين، أي الأشخاص المحميين، معاملة إنسانية [85].

بالإضافة لكل ذلك، تعدُّ "إسرائيل" ملزمة أيضاً بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالمعاملة الإنسانية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وأصبحت طرفاً فيها.

حتى لو افترضنا جدلاً بأن قطاع غزة بأكمله يعدُّ إقليماً مستقلاً ولا يخضع للاحتلال والسيطرة الإسرائيلية، فإن "إسرائيل" تعدُّ ملزمة بتطبيق واحترام كافة القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي صادقت "إسرائيل" عليها وانضمت إليها وأصبحت ملزمة

---

[84] انظر في تفاصيل ذلك ما كتبه شراح الاتفاقية الرابعة حول المادة 6 وكيفية تفسيرها، في: Jean Pictet et al, Commentary on the Fourth Geneva Convention, ICRC, Geneva, 1958.

[85] Ibid., p. 63.

قانونياً لها [86]. ويشمل ذلك ميثاق الأمم المتحدة [87]، وجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية مثل العهدين الدوليين لسنة 1966، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمنع التعذيب لسنة 1948 وغيرها من الاتفاقيات الملزمة لها [88].

ثانيا: العدوان الإسرائيلي على القطاع في نظر القانون الدولي:

منذ احتلال "إسرائيل" لقطاع غزة في 1967/6/7 و"إسرائيل" تعامل سكانه المدنيين معاملة لا إنسانية، من اعتقال وقتل وتدمير ممتلكات والاستيلاء عليها، وخصوصاً استيلاء المستوطنين قبل سنة 2005 على المياه الجوفية لري حدائقهم ومزروعاتهم، كما قاموا بتلويث البيئة وغير ذلك من المخالفات الجسيمة التي اعتبرتها المواثيق الدولية بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية. بل إننا نستطيع أن نعود إلى سنة 1948 حينما قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بطرد عشرات الألوف من السكان الفلسطينيين من كافة

---

[86] نشير هنا إلى وجوب تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني الملزمة لـ"إسرائيل" على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. وهذا ما ذكرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر سنة 1977 في الدعوى (قبرص ضدّ تركيا) من أن تركيا ملزمة بتطبيق ذلك النوع من الاتفاقيات على إقليم قبرص المحتل. كذلك ورد المبدأ نفسه في عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[87] وبشكل خاص مبدأ منع استخدام القوة المسلحة وضمّ الأراضي بالقوة المسلحة في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[88] انضمت "إسرائيل" إلى العهدين الدوليين المذكورين وإلى باقي الاتفاقيات المشار إليها في 1991/10/15.

مدن جنوب فلسطين [89] إلى منطقة القطاع، والاستيلاء على أملاكهم وهدم معظم القرى لمنعهم من الرجوع إلى بيوتهم، بحيث أصبح أكثر من 75٪ من سكان القطاع هم من اللاجئين.

لذلك يمكننا أن نعدُّ الاعتداء الأخير على القطاع في تموز/ يوليو 2014 إنما هو عدوان متواصل منذ سنة 1948، خصوصاً وأن "إسرائيل" ترفض إعادة هؤلاء اللاجئين وفقاً للقرارات العديدة التي أقرتها الجمعية العامة وفي مقدمتها القرار رقم (194) لسنة 1948.

بدأت "إسرائيل" عدوانها على القطاع في 2014/7/8 إلا أن حقيقة الأمر هو أنها بدأت استفزازاتها لحماس قبل ذلك حينما اتهمتها، دون أيّ دليل، على أنها وراء عملية خطف طلاب المدرسة الدينية الثلاث في شهر حزيران/ يونيو السابق لبدء العدوان على القطاع. وبناء عليه قامت القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية بالاعتداء على آلاف المواطنين حيث اكتسحت مدن الخليل، وحلحول، ورام الله، ونابلس، والعديد من المدن والقرى معتقلة المئات من النشطاء السياسيين، وأعادت اعتقال عدد كبير ممن كانت قد أفرجت عنهم قبل ذلك في صفقة شاليط وغيرها. وقد ارتكبت "إسرائيل" من الاستفزازات والاعتداءات ضدّ كافة القوى الوطنية والإسلامية خصوصاً ضدّ نشطاء محسوبين على حماس، وقتلت تسعة من الشبان بدون أيّ ذنب، بل

---

[89] أهم المدن والقرى الفلسطينية التي أجبر سكانها على الانتقال إلى قطاع غزة تحت تهديد السلاح هي: أسدود، الفالوجة، المسمية، عسقلان، بئر السبع، وغيرها. وقد أجبرتهم القوات الإسرائيلية في صيف 1948 بركوب اللوريات وقذفت بهم إلى أراضي القطاع التي استخدمت لامتصاصهم والتخلص منهم بعد أن دمرت مدنهم وبيوتهم كي لا يتمكنوا من الرجوع إليها... انظر في ذلك: Simha Flapan, The Birth of Israel: Myths and Realities, Pantheon Books, New York, 1987.
انظر كذلك في هذا الخصوص: إيلانبابيه،التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007.

لمجرد إرهاب المواطنين ومنعهم من الاحتجاج. في مثل هذا الجو بدأ العدوان على القطاع.

فهل يعتبر ذلك العدوان دفاعا شرعيا عن النفس كما زعمت إسرائيل ووسائل إعلامها وبعض زعماء الدول الغربية، دون أن يتأكدوا لمعرفة حقيقة الأمر!!

وقد ردّ على هؤلاء الزعماء الغربيين الصحفي الإسرائيلي المخضرم أوري أفنيري Uri Avniry[90] حيث كتب في مقال له "هذه الحرب التي تشنها إسرائيل ليست حرباً ضدّ الإرهاب إذ إن الحرب نفسها هي عمل من أعمال الإرهاب"[91].

يضيف أفنيري إلى ما قاله أموراً في غاية الخطورة والأهمية لهذه الدراسة، حيث قال: "إن العدوان على غزة إنما يأتي انعكاساً لما هو سائد في المجتمع الإسرائيلي من تطرف غالبية أعضاء المجتمع وتوجههم المتواصل نحو الفاشية، كما وأن حكومة نتنياهو إنما تمثل هذا التوجه الجديد في المجتمع الإسرائيلي"، ويضيف أفنيري قائلاً: "يسود إسرائيل جوّ سياسي خانق، وصحافة وإعلام يتماهيان مع توجهات الحكومة باستثناء نور وحيد يتمثل في هآرتس. إن من شأن هذا الجو أن يحمل العديد من الشباب المثقف بأن يحلم في العيش في مكان هادئ ومريح مثل لوس أنجلوس أو برلين".

إذن، عطفاً على ما ذكرناه أعلاه من تواصل اعتداءات "إسرائيل" في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة طيلة زمن الاحتلال، وارتكابها الكثير من

---

[90] أوري أفنيري، صحفي إسرائيلي مخضرم من مواليد ألمانيا هاجر إلى "إسرائيل" سنة 1943، أسس مجلة هاعولام هازيه (هذا العالم) في السبعينيات للدعوة إلى السلام، يكتب مقالات أسبوعية ينتقد فيها المجتمع والحكومة الإسرائيليين، وهو عضو كنيست سابق.

[91] أوري أفنيري، مقال بالإنجليزية عنوانه "مرة وإلى الأبد" منشور بواسطة منظمة (Gush Hashalom) أي كتلة السلام، في 2014/7/16.

المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فإن هذه الدولة لا يمكنها الادعاء الزائف بحقها في الدفاع عن النفس.

لذلك سوف نتناول باختصار موضوعين هما: حقّ الدفاع الشرعي، وحقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال.

1. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي:

لعل من أهم ما أورده ميثاق الأمم المتحدة من نصوص هو ما ورد في المادة 2 من أنه "على أعضاء الهيئة أن يمتنعوا جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة"[92]. إلا أن الميثاق سمح للدول باستخدام القوة فقط في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ولكن بشروط مشددة حددتها المادة 51 من الميثاق، ويمكن تلخيصها بالشروط التالية:

أ. أن تعتدي قوة مسلحة على دولة عضو في المنظمة الدولية.

ب. وجوب قيام الدولة المعتدى عليها بإبلاغ مجلس الأمن فورا بما تمّ من تدابير اتخذتها الدولة المعتدى عليها.

ج. فإذا اتخذ المجلس أيّ تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، ينتهي ردّ فعل تلك الدولة المعتدى عليها.

لو صدقنا فعلاً ما زعمته "إسرائيل" من اعتداء حماس عليها بالصواريخ وأنها استخدمت حقها في الرد على ذلك العدوان بموجب المادة 51 من الميثاق، فهل تقيدت "إسرائيل" بالقيود والشروط التي وضعتها تلك المادة كي تعدُّ فعلاً في حالة دفاع شرعي عن النفس؟ وهل تقدمت "إسرائيل" بشكوى إلى مجلس الأمن؟ أي هل أبلغته بذلك العدوان المزعوم؟

زيادة على ذلك فإن قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي تشترط التناسب بين فعل العدوان والرد عليه، كي تكون الدولة المعتدى عليها في موقف سليم يتسق مع نصوص وقواعد القانون الدولي، فهل قصف المدن،

---

[92] الفقرة (4) من المادة 2 من الميثاق.

والقرى، والمخيمات، والمنشآت المدنية، والبيوت السكنية، والعمارات، والمصانع، والجوامع، ومخيمات اللاجئين، ومدارس وكالة الغوث الدولية هو حالة دفاع شرعي وفيها تناسب في الرد. لعل ما ارتكبته "إسرائيل" من أعمال تقع تحت بند الجرائم الخطيرة والبشاعات (Atrocities) ضدّ المدنيين وأملاكهم هو الذي حمل معظم الزعماء الغربيين بأن يلزموا الصمت فيما بعد أو يرشقوا "إسرائيل" بنقد رقيق وخجول.

بالإضافة إلى ذلك، هل يعقل أن تعدُّ "إسرائيل" المحتلة لإقليم القطاع في حالة دفاع شرعي ضدّ أعمال مقاومة صادرة عن عدد من المنظمات والقوى السياسية في القطاع، كان من المفروض أن تقوم "إسرائيل" بحمايته والاعتناء به وليس الاعتداء عليه وعلى أملاكه وكافة مكونات مجتمعه بالصواريخ والمدافع براً وجواً وبحراً؟ وهل قتل 1,950 مواطن معظمهم مدنيين، وربعهم أطفال، وجرح نحو عشرة آلاف شخص [93]، في مجازر بشعة ومتكررة صباح مساء بكافة أنواع الأسلحة المتطورة والتكنولوجيا التي لا تمتلكها الكثير من الدول، يعدُّ دفاعاً عن النفس؟ [94] خصوصاً إذا قارنا بين الخسائر البشرية للطرفين من المدنيين حيث إن "إسرائيل" خسرت ثلاث ضحايا من المدنيين فقط بينهم أحد المواطنين العرب من بئر السبع، إذ إن المواطنين العرب في "إسرائيل" معرضين لأخطار الحرب أكثر بكثير مما يتعرض له المواطنون اليهود، لانعدام المخابئ في مناطق سكناهم.

بالإضافة لذلك فإن خسائر الإسرائيليين من الجنود بلغ نحو 63

---

[93] وفقاً لبيانات وزارة الصحة في القطاع ومراسلي معظم الفضائيات هناك، انظر جريدة القدس، عدد 2014/8/11.

[94] ارتكبت "إسرائيل" نحو سبعة مجازر كبيرة خصوصاً في الأيام العشرة الأخيرة من العدوان، وأبرز هذه المجازر حدثت في حي الشجاعية الشعبي في 2014/7/31، وسوق الشجاعية، وقرية خزاعة، ورفح في 2014/8/1 ومجزرتي مدارس وكالة الغوث في جباليا وبيت لاهيا وغيرها.

مقاتلاً، حسب ما هو معلن رسمياً من "إسرائيل"، الأمر الذي يعدُّ ذو دلالة كبيرة في التدليل على من كان يركز في حربه وآلاته العسكرية على المدنيين، ومن كان يقاتل ضدّ الجنود فقط. إن هذه الأرقام من ضحايا الطرفين تعدُّ مؤشراً أولياً على من كان فعلاً في حالة دفاع عن النفس.

وهل ضرب المولد الوحيد للكهرباء في القطاع ومحطات المياه ومرافق الصرف الصحي والبنية التحتية لإقليم محاصر لسنوات عديدة وفي حالة إرهاق وفقر وحاجة للعديد من ضروريات الحياة يعتبر ضمن نطاق الدفاع الشرعي عن النفس؟

حقيقة الأمر أن القوات الإسرائيلية شنت عدوانها للقضاء على قوة المقاومة، وليس حماس وحدها، من أجل كسر شوكتها ومحاولة فرض الأمر الواقع عليها وإضعافها كمقدمة لفرض حلّ سلمي إسرائيلي (Pax Israeliana) وإنهاء القضية الفلسطينية، مستغلة زمن الضعف والهزال العربي والانقسام والتفكك في عدة دول عربية والموافقة على أعمالها —وإن يكن بالصمت— من قبل بعض الدول العربية. إلا أنها فوجئت برد المقاومة العنيف والمتصاعد، فاستخدمت كل ما تستطيع استخدامه من قوة للقضاء على عنفوان المقاومة، لذلك صبت معظم نارها على المدنيين والمواقع والمنشآت المدنية، كما فقدت صوابها خلال الأيام الأخيرة ما بين 1–10 آب بحيث ارتكبت الكثير من الحماقات، خصوصاً عند قصفها مدارس وكالة الغوث الدولية ثلاث مرات على الأقل مرتكبة أكثر من مجزرة فيها وفي مناطق أخرى، بحيث أجبرت الأمين العام للأمم المتحدة [95] على استنكار أعمالها، وكذلك البيت الأبيض الأمريكي [96].

---

[95] أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بياناً ندد فيه بتلك المجزرة وطالب السلطات الإسرائيلية بالتوقف عن قصف مؤسسات وكالة الغوث التابعة للأمم المتحدة.

[96] أصدر البيت الأبيض صباح الجمعة 2014/8/1 بياناً ندد فيه بالاعتداء على المدنيين وطالب "إسرائيل" بالتوقف عن ذلك.

2. حقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال:

كان استخدام القوة قبل الحرب العالمية الثانية مباح ويكاد يكون مقصوراً على الدول الاستعمارية الرئيسية، حيث كانت القوة المسلحة إحدى ركائز السياسة الخارجية للدول للاستيلاء على أقاليم جديدة وأجزاء من دول أخرى وضمها إليها. إلا أن الوضع تغير بعد الحرب العالمية الثانية كنتيجة طبيعية لهزيمة النازية وضعف الدولتين الاستعماريتين الرئيسيتين إنجلترا وفرنسا، وظهور قوى أخرى في العلاقات الدولية كالاتحاد السوفياتي والمعسكر الاشتراكي، وعشرات الدول حديثة الاستقلال التي قاومت المستعمرين بكافة الوسائل الممكنة نتيجة للظروف الدولية الجديدة، بحيث ازداد عدد الدول المستقلة زيادة هائلة في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

لقد انعكست هذه التطورات السياسية الدولية على القواعد القانونية الدولية، حيث لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً كحاضنة للكثير من المواثيق الدولية التي احتوت على قواعد قانونية جديدة، منها: التأكيد على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية [97]. وكان هذا التطور هو نتيجة حتمية لازدهار حركات التحرر الوطني ونشوب عشرات الثورات ضدّ المستعمرين، لذلك ظهرت دول جديدة بعضها ذو حكومات تقدمية وقفت إلى جانب الشعوب المستعمرة ودعمت حقها في تقرير مصيرها، الأمر الذي أضفى الكثير من الحيوية والتطور على قواعد جديدة في القانون الدولي المعاصر، عن طريق صدور معاهدات شارعة جديدة، على رأسها ميثاق

[97] نصت المادتين 1 و55 من الميثاق على هذا الحق.

الأمم المتحدة ومعاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 والعهدين الدوليين لسنة 1966 وغيرها [98].

وفقاً لهذه القواعد القانونية الجديدة، لم يعد حقّ الدفاع الشرعي عن النفس مقتصراً على الدول، بل أصبح يشمل ثلاثة أنواع من الشعوب التي ما زالت لم تحصل على تقرير مصيرها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم الدول الغربية الرئيسية وبعض فقهاء القانون الدولي من تلك الدول ظلوا يتمسكون بالقواعد التقليدية، رافضين الاعتراف بهذا الحق الجديد للشعوب. إلا أن عدداً من فقهاء القانون الدولي المعاصر، من أمثال البروفسور المصري جورج أبي صعب والبروفسور الإيطالي أنطونيو كسيسي عدّوا "حقّ الشعوب في الدفاع عن نفسها" ضدّ مستعمريها ومضطهديها حقاً ثابتاً بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر. كما عدّوا بأن هناك التزام على كافة أعضاء الجماعة الدولية، بتقديم المساعدة الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والقانونية لهذه الشعوب المضطهدة ولحركات المقاومة [99].

بالنسبة للشعب الفلسطيني فإن حقه في تقرير مصيره وإنشاء دولته

---

[98] المادة الأولى المشتركة في العهدين للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 نصت على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. وقد أضافت الجمعية العامة إلى هذه النصوص قرارين هامين الأول القرار رقم (1615) لسنة 1960 وهو يتعلق بتحريم كافة أنواع الاستعمار (والثاني) رقم (2625) وهو يتعلق بالعلاقات الودية بين الشعوب ويعدُّ رفداً وتطويراً لميثاق المنظمة الدولية. وكلاهما صدرا بالإجماع وعُدّا فيما بعد بمثابة عرف دولي من قبل عدد مهم من خبراء القانون الدولي. للتوسع في هذا الموضوع انظر:

Antonio Cassese, International Law in a Divided World, Clarendon Press, Oxford, 1988.

[99] Ibid.

المستقلة ثابت منذ سنة 1969 [100] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2535) الذي كان فاتحة للكثير من القرارات، ثم تكرر صدورها منذئذ عن الجمعية العامة لعشرات المرات. وبناء على هذا الحق أضفت الجمعية العامة على منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب في الأمم المتحدة سنة 1974 بقراريها رقم (3236) ورقم (3237)، حيث اعترفت في الأول بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وفي الثاني بمنح المنظمة صفة مراقب في الأمم المتحدة تأكيداً على حقه المذكور.

ولا شكّ في أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 2012/11/29 رفع مكانة منظمة التحرير إلى مستوى الاعتراف بدولة فلسطين دولة تحت الاحتلال وبحدودها في حدود ما قبل 1967/6/7، وكون هذا القرار صدر باعتراف 138 دولة ضدّ 8دول هي "إسرائيل" وأمريكا وكندا ومعها خمس دول لا تكاد تُرى بالعين المجردة على خريطة العالم، أي أنه صدر بأغلبية 92٪ من الدول الأعضاء الأمر الذي أضفى أهمية تاريخية جديدة على النضال الفلسطيني ضدّ الاحتلال.

ثالثا: خرق "إسرائيل" لمعظم قواعد قوانين الحرب العرفية والاتفاقية:

نبدأ بالإشارة إلى أن "إسرائيل" خرقت في عدوانها على قطاع غزة قاعدتين عرفيتين من قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية الثابتة أيضاً في نصوص واردة في اتفاقيات دولية، وهما:

1. قاعدة التمييز، أي تمييز المدنيين عن المقاتلين وعدم المس بهم.
2. قاعدة التناسب (Proportionality)، أي وجوب مراعاة المتحاربين للرد المتناسب في عنفه على العدو.

وقد عدَّت قواعد القانون الدولي الإنساني خرق أياً من هاتين

---

[100] قرار الجمعية العامة الصادر في 1969/12/10 وعنوانه "الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني".

القاعدتين بمثابة مخالفة جسيمة [101].

في عدوانها على قطاع غزة في تموز/ يوليو 2014 خرقت "إسرائيل" كلا القاعدتين مرات متكررة. ولعله من المؤكد فيما إذا أردنا سرد كافة خروقاتها المذكورة فإننا نحتاج بلا شكّ إلى مجلد لكثرة تلك الخروقات. لذلك فإن هذه الدراسة سوف تقتصر على ذكر أمثلة على الخروقات الخطيرة الأساسية وعلى العقوبات التي تجرمها.

1. العقوبات الجماعية:

لعل أبرز السمات التي تميز هجمات "إسرائيل" بكافة الأسلحة على السكان والأعيان والمؤسسات المدنية في القطاع هي تلك الهجمات التي لا توجه ضدّ المقاتلين، بل ضدّ كافة السكان وكافة الأملاك ابتداء من البيوت السكنية وانتهاء بالمستشفيات والجوامع والمدارس والمصانع والبنية التحتية كالكهرباء والماء والمياه العادمة. وجميع هذه الإجراءات تعدُّ ضمن العقوبات الجماعية حيث إنها موجهة ضدّ مجمل السكان بدون تمييز، وليست محصورة ضدّ المقاتلين كما تنص عليه قواعد قانون الحرب.

لقد نصت الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) على منع هكذا عقوبات جماعية وعدَّت في بعض المواثيق بمثابة مخالفات جسيمة (Grave Breaches)، أي بمثابة جرائم حرب. فقد نصت المادة 50

---

[101] نصت على ذلك كل من المادة 51 من الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1948 والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة. كما نصت على (قاعدة التمييز) المذكورة أعلاه المادة 48 من البروتوكول الدولي الأول المضاف إلى معاهدات جنيف الأربع والصادر سنة 1977، وهي تنص على "الحماية الكاملة للسكان المدنيين خلال الحرب وكذلك للأعيان والممتلكات المدنية وللأغذية الضرورية للسكان المدنيين وحماية مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"، أما ميثاق روما لسنة 1998 فقد عدَّ أن "كل ردّ عدواني مبالغ فيه أو تدمير للممتلكات واسع النطاق إنما يتنافى مع مبدأ التناسب" وبالتالي عدَّ ذلك ضمن جرائم الحرب.

من أنظمة لاهاي الملحقة بمعاهدة لاهاي الرابعة سنة 1907 على أنه: "لا يجوز إنزال عقوبات جماعية ضدّ السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين عنها بصفة جماعية".

أما معاهدة جنيف الرابعة فقد نصت على حظر العقوبات الجماعية وذلك بمعاقبة شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصياً، وكذلك حظرت جميع تدابير التهديد والإرهاب [102].

ولا شكّ في أن قتل عشرات بل مئات المدنيين الأبرياء وبينهم نسبة كبيرة من الأطفال الأبرياء يعدُّ عقوبات جماعية زيادة على كونها جرائم قتل عشوائي للمدنيين دون تمييز. وهي بلا شكّ تقع ضمن جرائم الحرب [103]، فإذا كانت ممنهجة وعلى نطاق واسع ولمدة زمنية طويلة فإنها ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية [104].

2. عمليات الإبادة:

هناك نوعان من أعمال الإبادة الوارد النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وهي:

أ. عمليات إبادة الجنس البشري (Genocide): وقد نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي وهي أخطر الجرائم الدولية في المنازعات المسلحة.

---

[102] المادة 33 من معاهدة جنيف الرابعة.

[103] بموجب المادة 8 (أ-4) فيما يتعلق بإلحاق الأذى على نطاق واسع وكذلك المادة 8 (ب-13) بما يتعلق (بتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب).

[104] القتل العمد وكذلك أعمال الإبادة (Extermination) إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضدّ مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بالهجوم (أي مع توفر النية بارتكابه) فإنهما تعدّان جريمتين ضدّ الإنسانية وفقاً لنص المادة 1/7 (أ-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. عمليات الإبادة (Extermination): المنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وهي تعدُّ من ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية.

وكلا النوعين من الجرائم يشترط فيها توفر عنصر النية الجنائية الخاصة (mens rea) أي نيةخاصة لارتكاب الجريمة بذاتها لكي يعاقب المتهمون عليها.

وخير مثال يمكن إيراده على جريمة إبادة الجنس البشري (Genocide) هو ما حكمت به المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا سابقاً في لاهاي، حيث حكمت في قضية تاديتش (Dusko Tadic) الصربي المتهم بالإشراف على مجزرة سيربنتسا (Serbeinca) في البوسنة والهرسك سنة 1992 والتي راح ضحيتها نحو ثمانية آلاف رجل من البوسنيين، وقد حكمت المحكمة بأن عناصر "جريمة إبادة الجنس البشري" متوفرة بما في ذلك توفر النية الجرميةالخاصة بارتكاب الجريمة، وكان دليلها على ذلك هو أن قتل حوالي ثمانية آلاف كلهم من الرجال، يمكن أن تستخلص منه المحكمة توافر نية مرتكبي الجريمة في إبادة العرق البوسني وفقاً لنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، التي تعدُّ أحد وسائل ارتكاب الجريمة يتوفر عن طريق "فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة"[105]. فقتل هذا العدد الكبير من الذكور جعل المحكمة تستخلص من وقائع الجريمة بأن هدف اقترافها لا شكّ يدل بوضوح على النية الجرمية

---

[105] الفقرة (ج) من المادة 6 من النظام الأساسي. وهذه المادة مأخوذة من نصّ المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادر سنة 1948. انظر في ذلك:

Barry E., Cartes and Phillip R. Trimble, Intenational Law: Selected Documents, Little, Brown and Company, 1991.

الخاصة في إبادة العرق البوسني [106].

أما في حالة عمليات إبادة مئات المدنيين بواسطة الجيش الإسرائيلي في أعمال قصف عشوائي من البحر والجو والبر بواسطة صواريخ البوارج والطائرات الضخمة مثل F16، وبواسطة مدافع الدبابات، وخصوصاً ما نتج عن ذلك من إبادة عائلات بكاملها، حيث ذكرت الأنباء بأن هناك أكثر من ستين عائلة أبيدت بكاملها ومن ضمنها عائلة "أبو جامع" التي قتل منها 25 عضواً، هم الأبوين، والأولاد وزوجاتهم وأولادهم، والبنات وأبناؤهن وأزواجهن.

يمكن لبعض الخبراء والمحللين السياسيين أن يعدّوا هذا القتل المكثف والعشوائي بأنه يشكل عمليات إبادة الجنس البشري، إلا أنني أعتقد بأنه من الصعب إثبات توفر النية الجرمية الخاصة، الواجب توفرها في هذه الجريمة، لذلك فإنه من الممكن اعتبار هذا القتل البشع لمئات المدنيين بشكل عشوائي وإبادة عشرات العائلات إبادة كاملة، يمكن اعتباره عملية إبادة (Extermination) المنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة [107] وهي من ضمن الجرائم ضدّ البشرية. ولا شكّ في أن النية الجرمية في إنزال هذا العدد الكبير من الخسائر البشرية متوفرة لكون الأفعال كانت مستمرة لفترة تزيد على الشهر، وعلى نطاق واسع وممنهج، إذ إنها لم تكن ضمن حادث أو حادثين قد يُرتكبا بالخطأ، بل كافة مجريات القصف تدل على أنها بأوامر عليا من أعلى المستويات، وإلا لما استمرت كل هذا الوقت على الرغم من نشر صورها في أنحاء العالم، والضجة التي أثارتها في أرجاء العالم لدى الرأي العام العالمي.

كل هذه الأمور تعدُّ مؤشراً واضحاً على نية ارتكابها بهذه الكثافة وبهذا العنف بهدف كسر شوكة المقاومة المسلحة والضغط المكثف على

---

[106] انظر: عبد الله أبو عيد، العدوان على غزة في ضوء القانون الدولي، مجلة سياسات، عدد (8)، ربيع 2009.

[107] الفقرة (2) من المادة 7.

المدنيين، لعلهم يثوروا ضدّ المقاومة ويريحوا "إسرائيل" من مهمة القضاء عليها، أو التسبب في فرقتها وإضعافها، خصوصاً وأن معظم السكان المدنيين كانوا يعيشون في ظروف مادية صعبة للغاية، لعدم توفر الكهرباء والماء النظيف والغذاء والدواء، ولاختلاط المياه بالمجاري والمياه العادم، مما قد يتسبب بكوارث صحية؛ وهذا ما حذرت منه منظمة الصحة العالمية في بيان صدر في أوائل آب/ أغسطس 2014 [108].

أما في خصوص الحجة الإسرائيلية التي كان المسؤولون الإسرائيليون يزعمونها، وهي أن هذه العائلات تعدُّ "دروعاً بشرية" تتخذها عناصر المقاومة لكي تحمي المقاتلين، أو أن هؤلاء المدنيين تواجدوا في أماكن فيها أسلحة مخزنة، أو أن عمليات مسلحة انطلقت من البيوت أو المدارس التي قصفت وأصابت العديد من المدنيين؛ كافة هذه الحجج لا يمكن أن تكون منطقية، إذ لا يعقل أن يوجد في مئات المنازل وعشرات المدارس وعشرات الجوامع والمصانع مسلحين مقاومين بالآلاف، بينما كافة البينات تدل على أن غالبية المسلحين المقاومين كانوا في الأنفاق.

3. جرائم القتل العمد:

أشارت الكثير من الأخبار الصادرة عن وكالات الأنباء والفضائيات بأنه كانت هناك عمليات قتل عمد للمدنيين خصوصاً في خزاعة، ورفح، والشجاعية، وسوق الشجاعية، ومدارس الوكالة في جباليا وبيت لاهيا، وجميعها حدثت فيها مجازر قتل بالجملة ضدّ المدنيين خارج نطاق القانون.

ولا شكّ في أن هذه الجرائم تعدُّ من ضمن المخالفات الجسيمة، كما نصت عليها المادة 147 من معاهدة جنيف الرابعة، وقد عدَّها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها تعدُّ جرائم حرب، إذ عدَّ النظام كافة

---

[108] نشرة أخبار فضائية الجزيرة، مساء الأحد 2014/8/3.

المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 147 المذكورة، بأنها تشكل جرائم حرب [109].

ويجب ملاحظة بأن جرائم "القتل العمد" قد تعدُّ "جرائم ضدّ الإنسانية" إذا "ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى أ من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن وسائل وطرق الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، خصوصاً من خلال المجازر التي ارتكبت في عدة مواقع أشرنا إلى بعضها، فإن مثل هذا القتل المكثف والمنهجي والمستمر لعدة أسابيع لا يمكن إلا أن يعدُّ قتلاً عمداً وعشوائياً، وفقاً لنص المادة 7/أ من النظام الأساسي المشار إليها أعلاه.

لنفرض أن ادعاء "إسرائيل" بأن القتل المكثف للمدنيين أسبابه وجود مسلحين بين المدنيين أو أسلحة مخزنة في تلك الأماكن، فإنه في هذه الحالات كان يتوجب على "إسرائيل" اتباع الإجراءات التالية وفقاً لما نصت عليه القواعد العرفية للحرب البرية وهي:

أ. وجوب إنذار المدنيين بطرق مناسبة قبل القصف بمدة معقولة، وليس دقائق قليلة كما فعلت "إسرائيل"، كي يستطيع هؤلاء المدنيين الهرب. إلا أن القوات الإسرائيلية كانت تتبع أساليب من شأنها عدم إعطاء الفرصة المناسبة للمدنيين بإيجاد ملجأ آمن، إذ لم يكن لديهم الوقت الكافي لذلك ولا المكان الآمن. وهذا ما حدث في قصفها ثلاث مرات لمدارس وكالة غوث اللاجئين وهي تعلم بأن المدارس فيها مئات المدنيين الهاربين من جحيم القصف الإسرائيلي، ويصعب على هذا العدد الكبير إيجاد أماكن بديلة خلال دقائق، لذلك كانت تقصفها وهي تعلم بأن الخسائر بين المدنيين ستكون كبيرة. وقد

[109] بموجب المادة 8 (2-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دانت الأمم المتحدة تلك الأعمال بشدة [110].

ب. تشترط معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 قيام السلطات الإسرائيلية بوجوب إيجاد ملجأ آمن للمدنيين بحيث تقوم بنقلهم إليه وتأمين حياتهم، مع تزويدهم بالسكن والمياه والغذاء، ثم إعادتهم إلى بيوتهم بعد انتهاء العمليات المسلحة [111]. وهذا ما لم تقم به "إسرائيل" ولو لمرة واحدة، بل جلّ ما كانت تقوم به هو توجيه إنذار سريع بإخلاء المكان، إما بواسطة التلفون أو بإلقاء نشرات من الجو، قد لا تصل إلى المدنيين المختبئين، أو بإطلاق صاروخ كإنذار وإتباعه بعد فترة وجيزة بصاروخ هادر يهدم أكبر العمارات على رؤوس المئات من السكان المدنيين.

ج. تشترط قواعد قانون الحرب وجود تناسب بين الخطر الذي يشكله الموقع المراد قصفه وبين ما يوجه ضده من قصف ودمار. لذلك لا يجوز قصف موقع مدني أو مكان فيه تجمع للسكان المدنيين "إذا تعمدت القوات المسلحة شنّ هجوم مع علمها بأن هذا الهجوم سوف يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" [112].

---

[110] بيان الأمين العام للأمم المتحدة أعلنه الناطق باسمه يوم الأحد 2014/8/3 وقد استنكر بشدة قصف مدرسة الوكالة التي كانت مليئة بالمئات من المدنيين وبينهم العديد من الأطفال (المصدر: وكالات الأنباء والفضائيات – الأحد 2014/8/3). كما وصفت الخارجية الأمريكية ما تم بأنه (عمل بشع ومخزي) وطالب "إسرائيل" بأن تحقق فيه وبعدم تكراره.

[111] الفقرة (3) من المادة 49 من المعاهدة الرابعة.

[112] المادة 8 فقرة (ب 4) من النظام الأساسي، حيث عدت هذه المخالفة جريمة حرب. انظر شرح تفاصيل هذا النص في:=

د. وفي هذا الصدد فإن تاريخ الجيش الإسرائيلي في هجمات سابقة تشير إلى ارتكابه مخالفات جسيمة في هذا المجال، إذ كان الجيش لا يتوانى عن إسقاط صاروخ أو قنبلة ضخمة على منطقة سكنية بهدف قتل أحد قيادات حماس أو أحد النشطاء، دون أن يبالي بما سوف يسببه ذلك من قتل لعشرات المدنيين الأبرياء. والأمثلة كثيرة، لعل أهمها إسقاط قنبلة وزنها طنّ على منزل صلاح شحاده سنة 2002، أدت إلى مقتله هو وجميع أفراد عائلته، وقد قتل في هذه الحادثة 15 مدنياً بينهم ستة أطفال.

ه.لذلك فإن "إسرائيل" ارتكبت عدداً من هذه العمليات المماثلة خلافاً لنص المادة 8 فقرة (4) من النظام الأساسي، الأمر الذي يدل على العدد الكبير من الضحايا المدنيين الجرحى والقتلى. وقد عُدَّ هذا التصرف جريمة حرب بمقتضى نصّ المادة 8 المشار إليها.

و. إن ضخامة عدد الشهداء المدنيين وارتفاع نسبة الأطفال والنساء والشيوخمنهم إلى قرابة 80٪ إنما يدل على أن القصف الإسرائيلي كان عشوائياً بهدف إنزال أكبر عدد من القتلى بين المدنيين [113]، بهدف الضغط على المقاومة. كما وأنه لا يستبعد رغبة المسؤولين الإسرائيليين في إرضاء الشارع الإسرائيلي المتطرف والمتجه نحو الفاشية، كما ذكر أوري أفنيري في مقاله المشار إليه أعلاه. ولعل هذه الأسباب تفسر التدمير المكثف للبيوت والعمارات والمنشآت الاقتصادية والجوامع والمدارس وغيرها، خصوصاً في الأحياء الشعبية التي ارتكبت فيها مجازر حي الشجاعية وبلدة خزاعة ومدرسة

=Daniel Frank, Attacking Civilians in: The International Criminal Court, ed. By Roy S. Lee, Transnational Publishers, inc., USA, 2001, pp. 140–141.

[113] عدد الشهداء في الأيام الأخيرة من العدوان تجاوز معدل 100 شهيد يومياً، مما يظهر بأن هدف "إسرائيل" هو زيادة الضغط على المدنيين وعلى المقاتلين. وقد بلغ عدد الشهداء يوم الأحد 2014/8/3، 118 شهيداً معظمهم في مجزرة رفح.

الوكالة في بيت حانون ومدرستها في جباليا وغيرها من المناطق التي دمرت أجزاء واسعة منها [114].

كما ارتكبت القوات الإسرائيلية عمليات قتل لعدد كبير من الشباب بإطلاق النار على رؤوسهم بعد تجميعهم وإدخالهم إلى أحد البيوت، وعدم السماح للصليب الأحمر والهلال الأحمر أخذ جثثهم أو نقل الجرحى منهم. وقد شاهدنا خلال الهدنة الثانية، التي بدأت يوم الأحد 2014/8/10، العديد من الجثث المتعفنة مكومة فوق بعضها في أحد المنازل [115].

4.التدمير المتعمد والمكثف للممتلكات، وخصوصا مساكن المدنيين ومنشآت أخرى محمية:

تعمدت "إسرائيل" القصف المكثف من البحر والبر والجو لآلاف المساكن المدنية ولمئات المدارس، والجامعات، والجوامع، والمستشفيات، ومقرات الدفاع المدني، ومكاتب الصحافة والإعلام، وغيرها من الأماكن

---

[114] المعلومات الصادرة عن وزارة الصحة في القطاع تشير إلى أن القصف الإسرائيلي تسبب في الخسائر المادية والمالية المباشرة التالية:

1. 5,238 وحدة سكنية بدمار كلي أو جزئي.
2. 138 مسجداً منها 28 دمرت بالكامل.
3. 52 مستشفى ومركزاً صحياً دمرت بكاملها.
4. تدمير 8 محطات للمياه وكذلك المحطة الوحيدة الرئيسية للكهرباء في القطاع.
5. استهدفت مدارس وكالة الغوث للاجئين سبع مرات بعد لجوء أكثر من 250 ألف مدني إليها.

كما أصدر المرصد الأورومتوسطي قائمة مشابهة ذكر فيها إضافة لما ذكر أعلاه بأنه تمّ تدمير 315 مؤسسة صناعية وتجارية بشكل كامل وهي توظف 14 ألف شخص مما تسبب بخسائر في هذا المجال تقدر بـــ 812 مليون دولار أمريكي.

[115] ذكرت دبورا هاينز، الباحثة في منظمة العفو الدولية، في هذا الصدد بأنها وزملاءها يجمعون الكثير من الوثائق والأدلة التي تثبت بوضوح استهداف "إسرائيل" للمدنيين، بما فيهم الأطفال والنساء وكبار السن وكذلك آلاف المساكن، ولا يمكن أن تكون كافة هذه المساكن مقرات للمقاتلين أو مخازن للأسلحة. (المرجع: برنامج فضائية الجزيرة حول العدوان على غزة مساء السبت 2014/8/26).

المدنيـة المحـرم قصـفها أو الاعتـداء عليهـا خـلال الحـرب مـن قبـل أيّ مـن المتحاربين، والأهم من ذلك تدمير واسع للبنية التحتية ولمصادر المياه والبيئة.

وتعدُّ قواعد القانون الدولي الإنساني هذا الدمار الشامل دونما ضرورات حربية ملحة بأنه يشكل جرائم حرب، إذ إن معظم هذه الممتلكات والمنشآت محمية خلال الحرب، لا يجوز تدميرها على نطاق واسع وبطريقة تعسفية إلا في حالات تتطلبها الضرورات الحربية فقط وبشكل محدود وبلا توسع [116].

وفي هذا الصدد ذكرت جريدة الغارديان اللندنية أنه "يبدو بأن إسرائيل لم تستطيع تدمير كافة عناصر البنية التحتية والأنفاق العديدة، لذلك عمدت إلى قصف منشآت مدنية مئة بالمئة عمداً، مثل محطة توليد الكهرباء الوحيدة والعديد من المنشآت المدنية والمساكن والعمارات، وذلك يعتبر مخالفات خطيرة للقانون الدولي، خاصة وأن إسرائيل تستخدم قوة حربية غير متناسبة" [117].

5. استخدام أسلحة محرمة دولياً:

تحرم قواعد الحرب العرفية والاتفاقيةاستخدام عدد من الأسلحة الفتاكة وشديدة الفتك بالأشخاص أو التي تتسبب بآلام كبيرة للإنسان، وسبب ذلك المنع هو كون هكذا أسلحة كالغازات السامة أو متفجرات الدمدم أو القنابل العنقودية أو القنابل الحارقة وغيرها من الأسلحة، صنفت دولياً من ضمن الأسلحة الفتاكة التي تتسبب بأذى كبير للإنسان بطريقة

---

[116] انظر ما كتبه محمود شريف بسيوني في شرح وتفسير نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ورأيه في "شنّ الهجمات ضدّ السكان المدنيين وممتلكاتهم" في كتابه "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي"، شيكاغو، 2002، صفحة 233–237. وتجدر الإشارة إلىأن البروفسور بسيوني كان رئيس اللجنة الدبلوماسية الخاصة التي أشرفت على وضع نصوص اتفاقية روما سنة 1998 (التي أصبحت النظام الداخلي للمحكمة).

[117] The Guardian, London, 30/7/2014.

تتنافى مع أهداف الحرب ومع الجوانب الإنسانية [118].

لقد استخدمت "إسرائيل" بعض هذه الأسلحة المحرمة دولياً مثل الفسفور الأبيض الذي يمنع استخدامه داخل المدن وبين السكان المدنيين، وكذلك سلاح جديد اسمه (Dime) [119]، استخدم أيضاً في عدوان "إسرائيل" علىالقطاع في 2009/2008.

كما استخدمت "إسرائيل" بعض القنابل الحارقة. وقد شهد بعض الأطباء بأنهم لاحظوا وهم يعالجون بعض الجرحى بأن هناك بعض الشظايا الصغيرة التي اخترقت عظام الجرحى وأنه يصعب كشفها بالأشعة ويصعب علاجها [120].

واستخدام "إسرائيل" لهذه الأسلحة المحرمة تتكرر لعدة مرات، حيث إنها استخدمت سابقاً في حالات أخرى في الضفة الغربية اليورانيوم المنضب وغيره من الغازات السامة التي تتسبب في وفاة بعض المتظاهرين السلميين.

وقد ذكرت الصحفية رانيه خالق في تقرير لها على التويتر بأن "إسرائيل تطلق أسلحة جديدة لتجربة آثارها على المدنيين في غزة كما قال بعض الأطباء" [121].

أما بالنسبة للأسانيد القانونية الدولية المجرمة لاستعمال هذا النوع من

---

[118] المادة 147 من معاهدة جنيف الرابعة عدَّت مثل هذا التدمير الواسع للممتلكات والأعيان المدنية ضمن المخالفات الجسيمة، التي عدَّها كل من البروتوكول الدولي الأول الصادر سنة 1977، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها جرائم حرب.

[119] انظر في ذلك: عبد الله أبو عيد، مجلة سياسات، المرجع السابق، صفحة 59.

[120] المعروف أن الحرب نفسها تتنافى مع كافة الجوانب الإنسانية إذ أصبحت بذاتها مدانة ليس فقط من قبل نصوص القانون الدولي، كميثاق الأمم المتحدة، بل كذلك من قبل ملايين البشر والعديد من المنظمات الإنسانية الدولية خاصة إذا كانت حرباً عدوانية.

[121] الطبيب الجراح النرويجي مادز جلبرت (Mads Gilbert) ذكر وصفاً لهذا النوع من الإصابات الخطيرة التي تتسبب بنزيف شديد وجراح يصعب علاجها.
See Rania Khalek, Electronic Intifada, July 15, 2014.

الأسلحة المحرمة دولياً فقد نصت المادة 23 من أنظمة لاهاي لسنة 1907 على وجوب احترام المتحاربين للمحظورات الوارد النص عليها في اتفاقيات خاصة، وعلى الخصوص "استخدام الأسلحة السامة" [122]، وكذلك "استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث أضرار وآلام لا مبرر لها" [123]. كذلك عدَّت المادة 130 من معاهدة جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب بأنه "يمنع تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة" كما نصت معاهدة جنيف الرابعة أيضاً على هذا المنع نفسه الوارد أعلاه، وعدَّت استخدام مثل هذه الأسلحة من المخالفات الجسيمة (أي جرائم حرب) [124]. كذلك نصت المادة 36 من البروتوكول الدولي الأول على حظر استخدام وسائل وأساليب القتال الممنوعة بموجب أيّ وثيقة أو أيّ قاعدة من قواعد القانون الدولي.

وقد عدَّت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن استخدام السموم والأسلحة السامة من ضمن جرائم الحرب [125]، وكذلك استخدام الغازات الخانقة والسامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من الوسائل أو المواد أو الأجهزة [126] بأنها تعدُّ من جرائم الحرب. كما نصت المادة 8 أيضاً على "منع استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري" [127]. كما عدَّت أيضاً ضمن جرائم الحرب "استخدام أسلحة

---

[122] نصّ الفقرة (أ) من المادة 23 المذكورة.

[123] الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

[124] بموجب نصّ المادة 147 من المعاهدة الرابعة.

[125] نصت عليها المادة 8 (ب) 17 من النظام الأساسي.

[126] بموجب نصّ المادة 8 نفسها (ب) 18 من النظام الأساسي.

[127] الفقرة (19) من المادة نفسها.

أو قذائف أو مواد وأساليب حربية تتسبب بطبيعتها بأضرار زائدة وآلام لا لزوم لها..." [128].

من هذه النصوص نستطيع أن نستخلص بأن القوات الإسرائيلية المسلحة ارتكبت العديد من جرائم الحرب باستخدام عدد من الأسلحة والوسائل القتالية المحرمة دولياً والمعاقب عليها في عدة نصوص قانونية دولية. كل ذلك وتدعي الدعاية الإسرائيلية ودعايات أنصار "إسرائيل" بأن الجيش الإسرائيلي هو أكثر الجيوش عدالة، وأفضلها في الأساليب والوسائل والأخلاق الإنسانية في حروبه.

6. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية:

وسوف نختصر عمليات تعذيب المدنيين لانتزاع بيانات ومعلومات منهم ومعاملتهم بطريقة وحشية خلال ذلك، بإيراد ما شهد به عدد من السكان المدنيين من قرية خزاعة بعد المجزرة الرهيبة في القرية وبعد أن أطلق سراحهم؛ حيث عصبت عيونهم وأخذوا إلى مكان تواجد أعضاء في المخابرات الإسرائيلية وعذبوا وضربوا ضرباً شديداً بعد تجريدهم الكامل من ملابسهم —أي وهم عراة. كما وتمّ نشر صورهم مقيدين ومعصوبي العيون وعراة حقاً في وسائل الإعلام الإسرائيلية، بهدف زيادة الإذلال ورفع معنويات الجمهور الإسرائيلي الذي أصيب بالإحباط بسبب الصمود الأسطوري للمقاومة، وإيهام الإسرائيليين بأن رجال المقاومة يستسلمون بالعشرات، بينما هم كانوا مدنيين عاديين [129].

وهنا نشير إلى أن معاهدة جنيف الرابعة عدَّت "التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية" بأنها تقع ضمن المخالفات الخطيرة للمعاهدة، أي جرائم حرب [130].

---

[128] الفقرة (20) من المادة نفسها.

[129] انظر: التحقيق الذي نشرته جريدة القدس تحت عنوان "معتقلون من توغل خزاعة يروون ويلات استجوابهم"، القدس، 2014/8/6.

[130] المادة 147 من المعاهدة.

كذلك نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هكذا معاملة مهينة ومحطّة بالكرامة، بالاعتداء على كرامة الأشخاص، تعدُّ جريمة حرب [131].

رابعا: آليات المساءلة القانونية لـ"دولة إسرائيل" والمسؤولين فيها عن المخالفات الجسيمة المرتكبة خلال الحرب:

يجدر بنا الإشارة هنا إلى ثلاثة أمور مهمة قبل الدخول في الموضوع، وهي:

1. أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين [132] الذين يرتكبون الجرائم الدولية الأشد خطورة وهي "جرائم العدوان، وجرائم إبادة الجنس البشري (Genocide)، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب". لذلك فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة لا علاقة لها بمعاقبة الدول أو المنظمات المدنية جنائياً، بل بمعاقبة أفراد من تلك الدول أو المنظمات المدنية.

2. أن النظام الأساسي للمحكمة نصّ في كل من الديباجة أو المادة الأولى على مبدأ تكاملية (Complementarity) اختصاص المحكمة، أي أنها مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. وهذا يعني أنه إذا تمت محاكمة متهم، بإحدى التهم الجنائية الدولية المشار إليها أعلاه، محاكمة عادلة وجدية أمام محكمة مختصة في دولته مثلاً، فإن المحكمة الدولية ليس لها بعد ذلك ولاية على ذلك المتهم لمحاكمته أمامها باستثناء الحالة التي تكون فيها المحاكمة أمام المحكمة الوطنية صورية وليست جدية، مما يؤشر على عدم رغبة تلك المحكمة الوطنية في تجريم المتهم تجريماً حقيقياً عادلاً [133].

---

[131] الفقرة (ب) 21 من المادة 8 من النظام الأساسي.

[132] نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين.

[133] وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة 17 من النظام الأساسي. أنظر في هذا الخصوص ما كتبه البروفسور أيان سكوبي Ian Scobbie في دراسة قانونية تحت عنوان (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) المنشور في كتاب صدر عن ندوة دولية=

3. إن آليات تنفيذ نصوص وقواعد القانون الدولي بشقيه، تواجه الكثير من الصعوبات والعقبات، سواء فيما يتعلق بالقضايا الجنائية ضدّ الأفراد أم بالقضايا المدنية ضدّ الدول. وفي هذا الصدد يجب الذكر بأن مجلس الأمن الدولي هو السلطة الدولية الوحيدة التي تمتلك آليات تنفيذية بموجب نصوص الفصل السابع من الميثاق. إلا أن هذا المجلس تسيطر عليه الدول الكبرى الدائمة العضوية التي تستطيع استخدام الفيتو لحماية دولة أو دول موالية أو صديقة، وبالتالي تعطل آلية تنفيذ قراراته التي هي قرارات ذات طابع سياسي وليس قانوني.

لذلك أود أن أبين بوضوح لمن يقرأ هذه الدراسة من المواطنين ألا يتوقع عدالة ناجزة ومثالية من القضاء الدولي الجنائي، خصوصاً وأن الدول الغربية الاستعمارية ما زالت تتمتع بنفوذ كبير في المجتمع الدولي ومؤسساته الرئيسية. وللدلالة على ذلك نقول إن محكمة يوغوسلافيا السابقة حاكمت العديد من الصرب وبينهم الرئيس الصربي ميلوزوفتش لأسباب سياسية أكثر منها لأسباب قانونية، وذلك بهدف التخلص من آخر الأنظمة المعادية للغرب في شرق وجنوب شرقي أوروبا، بينما لم تطلب أيّ من تلك الدول محاكمة الولايات المتحدة على جرائمها في عدة دول مثل أفغانستان والعراق (تفكيك الدولة والتسبب بموت أكثر من مليون مدني، وإن يكن بشكل غير مباشر في معظم الأحوال) والصومال واليمن، لا سيّما قتل مئات المدنيين بالطائرات بدون طيار (Drones). وفي الوقت نفسه نجد هذه الدول تدافع عن عدوان "إسرائيل" المتكرر والحافل بالمجازر والبشاعات، وعندما ترتكب "إسرائيل" جرائم واضحة فإنها تنتقدها برقة وخجل بينما هي تتسابق في إيقاع عقوبات على روسيا لأسباب أقل خطورة مما ترتكبه "إسرائيل" ضدّ الشعب الفلسطيني.

=حول المحكمة بإشراف كل من كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002.

1. هل يمكننا معاقبة المسؤولين الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم خطيرة؟

لا شكّ في أن الوسيلة الوحيدة لمعاقبة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين هي التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وذلك بإحدى الوسيلتين التاليتين:

أ. تقديم طلب للانضمام إلى المحكمة [134].

ب. إصدار دولة فلسطين إعلاناً تودعه لدى مسجل المحكمة تنص فيه بأنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيها يتعلق بالجريمة (أو الجرائم) قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة في هذا الخصوص دون تأخير [135].

ولكل من هاتين الوسيلتين بعض الحسنات وبعض المساوئ سوف نشير إليها فيما بعد.

إذا اختارت فلسطين الانضمام إلى المحكمة كعضو فيها فيجب على الدولة تقديم طلب مرفق بموافقة السلطة ذات الاختصاص بالانضمام إلى المنظمات الدولية؛ وهو في حالتنا هذه رئيس الدولة. ويجب أن يشمل الطلب على القبول باختصاص المحكمة والتعاون معها في الإجراءات التي تتخذها. ثم بيان بالجريمة المشتكى منها وبمرتكبيها وتفاصيل ذلك، ومرفقاً بها أيضاً ملف كامل بالبينات والأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة مع تقارير أيّ لجان دولية أو لجان منظمات أهلية مختصة، وكافة الأسانيد اللازمة لإثبات جدية الشكوى وصحة التهم مع بيان أن الجريمة —أو الجرائم— ارتكبت في إقليم

---

[134] وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 (أ) من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

[135] الفقرة (3) من المادة 12 من النظام الأساسي.

فلسطين [136]. كذلك يرفق بالطلب أسماء المتهمين وجنسيتهم —أي أنهم ينتمون لـ"إسرائيل" في حالتنا— وذلك لكي تبحث المحكمة فيما إذا كانت دولة هؤلاء المتهمين قد حاكمتهم محاكمة جدية وعادلة أم أنها غير راغبة في ذلك [137]، كما أشرنا إليه أعلاه.

ويجب الإشارة هنا إلى أن مثل هذه الشكوى تحتاج إلى اتخاذ كافة الإجراءات والاستعدادات الجيدة التالية:

أ. جمع كافة الأدلة والبينات والمعلومات الدقيقة عن الجرائم المرتكبة مع ملف كامل يحتوي على كافة المستندات والأدلة، جمعت تحت إشراف فريق محترف وذي خبرة واسعة.

ب. إضافة أيّ تقارير دولية أو محلية ذات مصداقية صادرة عن لجنة التحقيق التي شكّلها في 2014/7/23 مجلس حقوق الإنسان في جنيف أو أيّ تقارير لمنظمات حقوقية دولية، كمنظمة العفو الدولية، أو محلية أو إقليمية مثل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسانأو بتسيلم.

ج. إرفاق أيّ تقارير دولية سابقة [138] أو أيّ قرارات صادرة عن محكمة دولية مثل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالجدار والصادر في 2004/7/9.

د. تشكيل لجنة وطنية من أبرز المختصين في القانون الدولي الإنساني، والأمور

---

[136] يجب الإشارة إلى أن قرار الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نصّ على أن هذه الدولة حدودها هي الحدود التي كانت قائمة قبل حزيران/ يونيو 1967، أي أن قطاع غزة يعدُّ جزءاً من هذا الإقليم، كما نصت اتفاقية أوسلو 1993 وملاحقها على الأمر نفسه.

[137] وفق نصّ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

[138] مثل تقرير لجنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2009 والمعروفة باسم "لجنة غولدستون".

العسكرية، والإعلام، والسياسة الدولية، للإشراف الفعال ومتابعة إجراءات المحكمة.

هـ. الاستعانة بكبار المحامين الدوليين الموثوقين وذوي الشهرة والخبرة العالميتين في هذه القضايا. وأنا أقترح أن يرأس هؤلاء الخبراء البروفسور محمود شريف بسيوني، أستاذ القانون الدولي الجنائي في جامعة دي بول في شيكاغو وأحد أبرز واضعي ميثاق روما سنة 1998، وهو من أصل مصري، وأن يكون بينهم كل من البروفسور جون دوغارد، أستاذ القانون الدولي من جنوب أفريقيا والبروفسور الأسكتلندي أيان سكوبي، وهما خبيران دوليان في هذا المجال ولكل منهما دراسات عن الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته التعسفية.

و. ولعل أهم عنصر في هذا المجال هو وجود إدارة سياسية من أجل متابعة القضية (الشكوى) حتى النهاية وعدم الرضوخ للضغوط التي تمارسها "إسرائيل" والدول الداعمة لها وعلى رأسها الولايات المتحدة. إذ، بدون هذه الإرادة الصلبة فإننا سوف نخسر فرصة ذهبية أخرى يصعب تكرارها في محاكمة المسؤولين الإسرائيليين وردعهم ومنعهم من تكرار جرائمهم المستمرة ضدّ أبناء شعبنا، وضد القضية الفلسطينية ومكوناتها الرئيسية وعلى رأسها حقّ تقرير المصير وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة.

2. أيهما أفضل، تقديم طلب للانضمام إلى عضوية ميثاق روما أم إصدار الإعلان المشار إليه أعلاه؟

أشرنا أعلاه إلى وسيلتين للجوء إلى المحكمة وهما تقديم طلب للانضمام إلى نظام روما (أي نظامها الأساسي) أو "إصدار إعلان" يودع لدى مسجل المحكمة، كما تنص عليه الفقرة (3) من المادة 12 من النظام الأساسي. لعل أهم ميزة يمتاز فيها الإعلان المذكور أعلاه أنه بموجبه نستطيع أن نطلب من المحكمة قبول شكوى تتعلق بجرائم ارتكبت قبل الانضمام إلى عضويتها. فكما أشرنا إليه سابقاً، فإنه في حالة انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي كعضو في اتفاقية روما لسنة 1998 فإن المحكمة لا تستطيع أن تنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة للدولة المنضمة إليه،

وذلك وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة 11 من النظام الأساسي. أي أن انضمامنا للمحكمة ونظامها في أيلول/ سبتمبر 2014 مثلاً، لن يجعل المحكمة تنظر في كافة الجرائم التي ارتكبت ما بين 2014/7/8–2014/8/10 أو قبل ذلك.

وبخلاف ذلك فإن الإعلان المذكور في المادة 2 والمشار إليه في المادة11 أيضاً يسمح للمحكمة أن تنظر في الجرائم المرتكبة قبل صدور ذلك الإعلان. لهذه الأسباب أقترح صدور الإعلان ليس من وزير العدل، كما حدث فعلاً، بل ممن يمثل منظمة التحرير فهي الجهة التي اعتبرها قرار الجمعية العامة الصادر في 2012/11/29 بأنها أصبحت دولة فلسطين بحدود حزيران 1967، بينما وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية لا يمثل إلا تلك السلطة.

وفي هذا الصدد فإن موقف المحامي الفرنسي جيل دوفير (Gill Douvere) بالاستناد إلى الإعلان وليس طلب الانضمام هو موقف قانوني سليم.

وفي هذا الصدد أيضاً فإنني أرجو من الفضائيات ووسائل الإعلام أن تتوقف عن تناول هذا الموضوع الحساس والذي لا يستطيع أن يتحدث فيه بدقة سوى المختصين بالقانون الدولي الإنساني، إذ إنني أشعر بحزن كبير خصوصاً عندما أستمع إلى إحدى أبرز الفضائيات العربية تستعين بمن تطلق عيهم خبراء في القانون الدولي، ومعظمهم يتحدثون كلاماً سياسياً أو يخطئون أخطاء جسيمة في هذا الصدد، وخير مثال على ذلك المحامي الذي تحدث من لندن في تلك الفضائية المشهورة يوم الثلاثاء 2014/8/12 وكان همه الأول هو توجيه النقد للمحامي الدولي المعروف دوفير وللسلطة الوطنية وهو شحيح المعرفة، بجوانب الموضوع القانونية. وللحقيقة والعلم أذكر بأن تلك الفضائية دأبت على إحضار من وصفتهم بخبراء القانون الدولي، ومعظمهم كان يرطن بلغة بعيدة عن التخصص في جوانب القانون الدولي الإنساني الذي يختلف عن القانون الدولي العام في الكثير من الجوانب. إن تصرف هذه الفضائية وعدد آخر مثلها

إنما يعبئ الجماهير بمعلومات خاطئة تتسبب في النهاية في الإضرار بهم وبالأمة العربية، عندما يكتشفون أن معظم ما استمعوا إليه لم يكن صحيحاً فيصابوا بالإحباط كما يلجأ بعضهم إلى الانزواء أو التطرف.

3. المعوقات القانونية للدعوى الجزائية أمام المحكمة والسلبيات المحتملة:

أشرنا سابقاً إلى وجود بعض الغموض في بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة، كما أشرنا إلى بعض المعوقات التي قد تقف حجر عثرة أمام من يرغب في تقديم شكوى جزائية للمحكمة. هذا في الأحوال العادية إذا كان المشتكى عليهم من دولة بسيطة وصغيرة كما هو حال معظم الدول التي أنشأ لها مجلس الأمن محاكم دولية خصوصاً لمحاكمة مجرمي الحرب فيها كيوغسلافيا سابقاً وكمبوديا ورواندا وسيراليون ولبنان. أما إذا كان المشتكى عليهم ينتمون إلى "إسرائيل" ومن أبرز قادتها فإن العقبات والمعيقات سوف تكون أكثر وأشد، خصوصاً وأن لـ"إسرائيل" دول كبرى ترعاها وتدافع عنها كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية الرئيسية التي دافع رؤساؤها عن عدوان "إسرائيل" معتبرينه دفاعاً عن النفس!! ثم أخذوا ينتقدون قصفها للمدنيين وقتلها الأطفال وتدميرها لأجزاء واسعة من المدن والقرى نقداً خجولاً بعد أن شاهدوا البشاعات الكثيرة التي ارتكبتها فيما بعد.

وسوف نتطرق هنا إلى أبرز المعيقات والثغرات الموجودة في نصوص النظام الأساسي والمتوقع أن يتركز دفاع "إسرائيل" ودفوعها القانونية عليها. وهذه المعيقات والعقبات بعضها ذو طابع سياسي وأخرى ذات طابع قانوني وأهمها هي:

أ. مبدأ تكاملية اختصاص المحكمة: وقد أشرنا إليه سابقاً، إذ إن النص الوارد في ديباجة المحكمة ومادتها الأولى باعتبار اختصاصها مكملاً للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية يعطي "إسرائيل" فرصة للتحايل على القانون وذلك بإعلانها بأنها سوف تقدم بعض المتهمين إلى لجان تحقيق إسرائيلية تمهيداً لتقديمهم إلى محكمة جنائية إسرائيلية. ولـ"إسرائيل" سوابق

قانونية عديدة في هذا المجال فقد كانت تقدم بعض جنودها أو ضباطها أو غيرهم من المسؤولين إلى محكمة صورية وتحكم عليهم أحكاماً شكلية بعضها "القيام بخدمة اجتماعية أو تنزيل رتبة الضابط من ملازم أول إلى ملازم ثاني..."، وهكذا إذا كان الضحية فلسطينياً. أما عندما يكون المشتكي يهودياً فإن الأمر يكون أكثر جدية وقانونياً.

صحيح أن المادة 17 من النظام الأساسي نصت على حالتين تستثنيان من مبدأ التكاملية بحيث تقبل المحكمة الشكوى وتسير فيها إذا توفرت إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا أجرت دولة لها اختصاص وطني كـ"إسرائيل" مثلاً، تحقيقاً في الدعوى إلا أنه ثبت للمحكمة بأنها:

1. غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق.
2. أنها غير قادرة على القيام بذلك.

وهنا يمكننا التساؤل: كيف تتمكن المحكمة الدولية من الجزم بأن دولة ما غير راغبة في مقاضاة المتهم أو المتهمين أو أنها غير قادرة على القيام بذلك. لا شكّ أن التأكد من عدم القدرة أهون من الحالة الأخرى وهي عدم الرغبة، خصوصاً وأن دولة كـ"إسرائيل" لديها قدرة عجيبة على التفنن في اختراع المبررات، كجنون المتهم أو كونه في حالة سكر أو غير ذلك من المبررات وبذلك فهو غير صالح للمحاكمة، خصوصاً إذا كان الضحية عربياً. وهناك كما أشرنا إليه، عشرات السوابق في هذا المجال، خصوصاً وأن النظام الأساسي للمحكمة لا يتطلب حضور المتهم أمامها بل يمكن محاكمته والسير في الدعوى غيابياً.

ب. الطعن في مقبولية الدعوى: يمكن للمتهم أو الدولة التي لها اختصاص إقليمي في التحقيق و/أو المحاكمة أن تقدم طلباً بعدم مقبولية الدعوى [139]. والدولة التي تدعي بأن الدعوى من اختصاصها تدفع في طلبها بأنها تحقق أو

---

[139] وفقاً لنص المادة 19 فقرة 2 (أ، ب) من النظام الأساسي.

تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت فعلاً المقاضاة وباشرت فيها.

لدى تقديم مثل هذا الطعن فإنه يحال إلى دائرة ما قبل المحاكمة [140] (Pre-trial Chamber) للنظر والبت فيه، ثم يحال الطعن إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز لمن قدم الطلب استئناف القرارات الصادرة والمتعلقة بالاختصاص أو المقبولية إلى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82 من النظام الأساسي.

ج. تستطيع "إسرائيل" الادعاء بأنها ارتكبت كافة المخالفات الجسيمة المنسوبة لضباطها وجنودها ومسؤوليها السياسيين وفقاً لما لها من حقّ "الدفاع الشرعي" عن أمن مواطنيها وسيادة أراضيها.

وفي هذا الصدد يمكنها تقديم بيانات صادرة عن عدد من رؤساء الدول الغربية أو الطلب من بعضهم كي يشهد لصالحها بأنها كانت في حالة دفاع شرعي ضدّ عدوان حماس كما تزعم. والمادة 31 من النظام الأساسي تعطي المتهم هذا الحق شريطة أن يتصرف على نحو معقول للدفاع عن النفس، أو عن شخص آخر، أو عن ممتلكات في حالات أخرى [141].

والملاحظ أن هذه الفقرة الأولى ج من المادة 31 فيها التباس في نصها وفي محتواها، إذ كيف يكون الجندي في حالة دفاع معقول عن نفسه أو عن غيره أو عن ممتلكات إذا كانت الدولة التي أرسلته للقتال هي نفسها في حالة عدوان وترتكب المجازر والمخالفات الجسيمة.

د.مشكلة الاختصاص الزمني: نصّ النظام الأساسي على أنه "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة بعد بدء نفاذه [142]، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء

---

[140] نصّ المادة 19 فقرة (6) من النظام الأساسي.

[141] نصّ المادة 19 فقرة (ج) من النظام الأساسي.

[142] بدأ نفاذ النظام الأساسي في 2002/7/1.

هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة"[143].

هذا النص يشير بوضوح إلى أن فلسطين لن تستطيع طلب محاكمة مسؤولين إسرائيليين إذا انضمت هذه الأيام إلى عضوية النظام الأساسي، إذ أن نص المادة 11 فقرة (2) واضح ولا لبس فيه. لذلك لا مناص لفلسطين إذا أرادت محاكمة المتهمين الإسرائيليين من اتباع نصّ الفقرة (3) من المادة 12، أي إصدار إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تطلب من المحكمة فيه بأن تمارس اختصاصها على تلك الجرائم وأن تتعهد بالتعاون مع المحكمة في هذا الصدد.

هـ.لعل أكبر المعيقات هو ما ورد في المادة 16 من النظام الأساسي تحت بند "إرجاء التحقيق أو المقاضاة"، إذ أعطت هذه المادة لمجلس الأمن الحق في أن يطلب من المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن "لا تبدأ في المحاكمة أو أن لا تواصل المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً". كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها.

بناء عليه، لا تستطيع المحكمة السير في أيّ شكوى أو مقاضاة بل تجميد ذلك لفترة 12 شهراً قابلة للتجديد لمدة مساوية من قبل مجلس الأمن.

وجلي من هذا النص، ونص المادة 13[144] من النظام الأساسي أن الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية خصوصاً بريطانيا وفرنسا أملت هذين النصين كي تظل لها اليد العليا في السيطرة على المحكمة.

والعجيب هنا أن الدول الغربية الكبرى ومنها الولايات المتحدة أملت هذه النصوص إلا أن الولايات المتحدة التي وقعت على ميثاق روما في اليوم الأخير المتاح للتوقيع، أي في 2001/12/31، هي و"إسرائيل"، إلا أنهما لم

---

[143] الفقرة (2) من المادة 11.

[144] الفقرة (ب) من المادة 13 تنص على أنه "يحق لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الوارد النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي قد ارتكبت، وذلك استناداً إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

تصادقا على الميثاق ولم تنضما رسمياً إليه. أما روسيا والصين فقد قاطعتا الميثاق من الأساس. وقد عقدت الولايات المتحدة نحو 40 اتفاقية مع 40 دولة تعفي بموجبها هذه الدول الجنود والمواطنين الأمريكيين من أيّ مسؤولية جنائية ومن طلب محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مهما كانت خطورة الجرائم التي ارتكبوها.

و.إمكانية إقامة "إسرائيل" دعاوى ضدّ قيادات المقاومة: في حالة أن أصبحت فلسطين طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة بموجب نصّ المادة 12 من ذلك النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3) المادة 12، فإن "إسرائيل" تستطيع تقديم شكوى أو شكاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية ضدّ أيّ من قيادات المقاومة، أو حتى ضدّ بعض القيادات السياسية في الضفة الغربية، إذا كانت لها علاقة بما حدث في قطاع غزة من أعمال حربية، مثل إطلاق الصواريخ على المدن والبلدات الإسرائيلية. طبعاً، يشترط في هكذا دعوى تقديم بينات وأدلة تدل على ارتكاب المشتكى عليه واحداً أو أكثر من الأفعال المكونة للجرائم الأربع المنصوص عليها في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما حددتها المادة 5 من نظامها الداخلي.

هكذا شكوى تستند إلى نصّ الفقرة (2 ب) من المادة 12 من النظام الأساسي التي تجعل المحكمة مختصة بنظر الدعاوى إذا كان الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة التي انضمت إلى النظام الأساسي أو التي قبلت باختصاص المحكمة.

4. هل يمكن للضحايا أو أهليهم مساءلة "إسرائيل" مدنيا؟

على الرغم من أن هذه الدراسة تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال العدوان على قطاع غزة، إلا أنه يجدر بنا هنا الإشارة السريعة إلى مدى إمكانية مساءلة "إسرائيل" مدنياً.

لا شكّ في أن "دولة إسرائيل" تعدُّ مسؤولة عن كافة الأضرار التي أنزلتها الحربية وجنودها بالمدنيين في القطاع وبالممتلكات والبيئة والمياه والبنية التحتية [145].

والمسؤولية الدولية للدولة عن الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الدولة أو إحدى هيئاتها للآخرين تعدُّ جزءاً من قواعد القانون الدولي المعاصر [146]، وتتم التعويضات بين الدول بالتفاوض بينها، أما في حالة "إسرائيل" فإن ذلك ليس ممكناً لذلك فإن هناك وسيلتان لمقاضاتها:

أ. عن طريق إقامة دعاوى أمام المحاكم الإسرائيلية، وهو طريق يكاد يكون مغلقاً لأسباب عدة أهمها بأن الكنيست كان في السنوات الماضية قد أصدر عدة قوانين تمنع مطالبة "دولة إسرائيل" بتعويضات ناشئة عن أحداث خلال الحرب. كما وأن المحكمة الإسرائيلية العليا أثبتت عدة مرات أنها تنحاز إلى المستوطنين وإلى الحكومة الإسرائيلية، وبالتالي فإن الغالبية العظمى من الدعاوى التي أقامها مواطنين فلسطينيين خسروها. ويجدر بنا هنا أن نشير إلى دعوى المحاجر التي أقامها بعض المواطنين في منطقة طولكرم مع بعض منظمات حقوق الإنسان ضدّ أصحاب المحاجر في منطقة طولكرم لإزالة الضرر والتعويض عما أصاب البيئة والمواطنين من جراء تلويث الجو. إلا أن المحكمة حكمت قبل عدة سنوات بأنه حيث أن المواطنين المحليين يستفيدون

---

[145] قدر بعض الخبراء الاقتصاديين الخسائر المالية المباشرة فقط بنحو تسعة مليارات دولار أمريكي. وذلك لا يشمل الخسائر غير المباشرة كما وأنه لا يشمل الخسائر البشرية. فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة.

[146] للمزيد من المعلومات عن المسؤولية الدولية للدولة انظر:

Malcolm Shaw, International Law, 3rd edition, Grotius Publications, Cambridg University Press, 1995.

من تلك المحاجر لذلك فلا يمكن إغلاقها أو دفع تعويضات للمتضررين منها [147].

ب.مقاضاتها دولياً عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:تستطيع فلسطين مقاضاة "إسرائيل" مدنياً عن الأضرار الناشئة عن العدوان الأخير وغيره من العدوانات وأضرارها، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة يشترط لذلك شرطين: أن تكون الدول المتقاضية طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة [148]، وأن يتم الاتفاق بين الدولتين على اللجوء إلى المحكمة للتقاضي [149]. وهذا صعب جداً لرفض "إسرائيل" الاتفاق على مثل هذا التقاضي.

كما وأنه يجوز التقاضي بين الدول عن طريق اتفاق بينها بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، إلا أن ذلك يحتاج إلى موافقة الدول على ذلك بموجب صكّ تحكيم. وهذا الأمر شبه مستحيل لامتناع "إسرائيل" عن الموافقة عليه.

5.هل هناك وسائل أخرى لمساءلة "إسرائيل" و/ أو المسؤولين فيها [150]؟

هناك إمكانيات سياسية أخرى لمعاقبة "إسرائيل" من الناحية النظرية، في بعضها على الأقل، وهي:

أ. اللجوء إلى مجلس الأمن: مجلس الأمن وجد أساساً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن أيّ نزاع إقليمي كبير تنتهك فيه أرواح مئات أو آلاف البشر وتدمر بيوتهم وأملاكهم يعدُّ ضمن صلاحيات المجلس للنظر فيه، ولوضع حدّ له بالطرق غير العنيفة أولاً، فإذا فشلت تلك الوسائل فإن للمجلس

---

[147] See: Ian Scobbie andAlon Margalit, The Israeli Military Commander's Powers Under the Law of Occupation in Relation to Quarrying Activity in Area C, SOAS, University of London, 2012.

[148] بموجب نصّ المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[149] بموجب نصّ المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

[150] للتوسع في هذا الموضوع انظر: عبد الله أبو عيد، آليات محاسبة إسرائيل على مخالفاتها الجسيمة في القدس، دراسة غير منشورة.

أن يستخدم الطرق العنيفة بموجب صلاحياته في الفصل السابع من الميثاق، أي باستطاعته إنزال عقوبات سياسية ودبلوماسية واقتصادية بادئ ذي بدء، ثم إذا كانت تلك العقوبات لم تجد صدى من دولة من الدول فإن من حقّ المجلس استخدام القوة المسلحة لقمع أعمال العدوان وإحلال الأمن والسلم.

ومن المعروف أن الولايات المتحدة تستخدم حقّ الفيتو لمنع أيّ إدانة لـ"إسرائيل" وقد منعت ذلك طيلة العقود الماضية، لذلك فإن أملنا في هذا السبيل مغلق.

ب. اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة: يتيح ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء، إذا فشل مجلس الأمن في حلّ نزاع معين، أن تلجأ إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بهذا الشأن وقد لجأت دول صديقة وأعضاء المجموعة العربية إلى هذا السبيل مرات عدة، كما أصدرت الجمعية العامة عدة مرات في السابق، خصوصاً بعد العدوان الإسرائيلي في حزيران/ يونيو 1967، قرارات مستندة فيها إلى مبدأ "الاتحاد من أجل السلام" الذي كانت الجمعية العامة اتخذته سنة 1950 خلال الحرب ضدّ كوريا الشمالية. إلا أن الجمعية العامة محدودة الصلاحيات في هذا المجال وقراراتها تعدُّ ذات قيمة معنوية وأدبية دون الإمكانية الحقيقية في تنفيذها.

ج. اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: يتألف المجلس من 47 عضواً، وقد تمّ اللجوء إليه في السنوات الأخيرة عدة مرات، وكانت قراراته داعمة للقضية الفلسطينية وآخرها القرار الصادر في 2014/7/23 والقاضي بتعيين لجنة دولية للتحقيق في عدوان "إسرائيل" على قطاع غزة [151]. إن اللجوء

---

[151] مجلس حقوق الإنسان انتدب لجنة دولية من ثلاثة خبراء قانونيين بارزين برئاسة البروفسور توماس تشاباص T. Schabas وعضوية كل من المحامية أمل علم الدين والحقوقي دودو ديان كي تحقق في كافة الأعمال العدائية التي حدثت في قطاع غزة خلال شهري تموز/ يوليو وآب/ أغسطس 2014 (انظر جريدة القدس عدد 2014/8/12).

إلى هذا المجلس الدولي يفيدنا في مجال لجان التحقيق الدولية التي يعينها إلا أنه ليس له أيّ سلطة تنفيذية بل يتوجب عليه بعد إجراء التحقيق أن يرفع توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفائدة فلسطين منه قد تكون سياسية ودعائية بالدرجة الأولى، كما يمكن الاستفادة من أي لجنة تحقيق دولية يعينها المجلس باستخدام تقريرها لصالحنا في أيّ محكمة دولية أو غيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية.

د. اللجوء إلى الرأي العام العالمي لمقاطعة "إسرائيل" وفرض عقوبات اقتصادية وثقافية عليها: نتيجة للتجارب المريرة التي مرت بالشعب الفلسطيني تحت الاحتلال ولأنانية الدول الكبرى المتنفذة في العلاقات الدولية، فإن العديد من النشطاء السياسيين اكتشفوا فائدة اللجوء إلى النضال السياسي المنظم وبناء علاقات نضالية مع مئات نشطاء السلام، والنضال ضدّ الاستعمار والاحتلال في العالم. إلا أن ذلك يحتاج إلى تنظيم جيد وقيادات شعبية متمرسة وواعية وإلى العمل الدؤوب وبناء علاقات دولية جيدة مع القوى السياسية المساندة لنضالنا. ويجب في هذا الصدد تعلم الدرس من أعدائنا الذين عملوا في هذا المجال عقوداً عديدة واكتسبوا خبرات كبيرة في تنظيم اللوبيات في الدول الرئيسية لمساندة قضاياهم غير العادلة. لذلك فإنه أجدر بنا نحن أن نناضل من أجل قضيتنا العادلة لتفعيل أكبر حملة لمقاطعة "إسرائيل" شعبياً في مجالات عدة.